

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،
وبناء على عرض وزير البلديات والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :-

مادة - ١ -

يقصد بالاعلان في تطبيق أحكام هذا القانون ، أية وسيلة يكون الغرض منها اعلام الكافة بسلعة من السلع أو بغرض من الاغراض سواء كانت هذه الوسيلة بطريق العرض أو النشر بالكتابة أو الرسم أو الرمز أو الصوت .

مادة - ٢ -

يجب أن يكون الاعلان باللغة العربية ، ويجوز أن يكون بلغة أجنبية بالإضافة الى اللغة العربية ، وأن يثبت رقم الترخيص على الاعلان كتابة .

مادة - ٣ -

لا تجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة البلديات والزراعة ، وتبين القرارات التنفيذية التى تصدرها وزارة البلديات والزراعة الكيفية التى تقدم بها طلبات تراخيص الاعلان وشروطها وفحصها واتخاذ القرارات بشأنها ورسوم منحها وتجديدها .
ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية فى شأن ما رخص باجرائه .

مادة - ٤ -

يجوز لوزير البلديات والزراعة ، بقرار يصدر منه ، اعفاء بعض أنواع معينة من الاعلانات من شروط الحصول على الترخيص .

مادة - ٥ -

يشكل وزير البلديات والزراعة لجنة من الجهات المعنية تختص بالنظر فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات والانظمة المنفذة له .

مادة - ٦ -

يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة المشار اليها فى المادة السابقة بشأن موضوع الاعلان نفسه .

مادة - ٧ -

يجب أن يكون الاعلان متفقا وغرض تجميل المنطقة التي سيقام بها ، كما يجب ألا يتعارض مع حركة المرور أو الامن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية .

مادة - ٨ -

الترخيص بالاعلان شخصي ، لا يجوز تحويله أو التنازل عنه للغير الا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من وزارة البلديات والزراعة .
ويكون الترخيص نافذا للمدة المحددة فيه ، على ألا تتجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها بعد ذلك .

مادة - ٩ -

يجب على المرخص له بالاعلان تنفيذ ما تقرره وزارة البلديات والزراعة من أعمال الصيانة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كتابيا بذلك .

مادة - ١٠ -

لوزارة البلديات والزراعة سلطة التفتيش على الاعلانات ، وازالة ما تراه مخالفا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما - على الاقل - من تاريخ الاخطار الكتابي .

مادة - ١١ -

تكون ازالة الاعلان بالطريق الاداري المشار اليه في المادة السابقة ويتحمل المخالف مصاريف الازالة . ولا يجوز مطالبة الوزارة بأى تعويض عن أى تلف يلحق الاعلان أو الاجهزة أو غيرها .

مادة - ١٢ -

تحظر مباشرة الاعلان على :-

- أ - دور العبادة والمباني الاثرية ، بما في ذلك الاسوار المحيطة بها .
- ب - المباني العامة أو أجزاء المباني التي تكون مخصصة للخدمات العامة .
- ج - النصب التذكارية وقواعدها المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة ، ومحلات النزهة والارصفة والاشجار .
- د - أسفلة الشوارع .
- هـ - الدورات وجزر الشوارع أو تقاطعاتها .

مادة - ١٣ -

تجوز ، بعد موافقة وزارة البلديات والزراعة وأصحاب الشأن ، مباشرة الاعلان على :-

- أ - المباني السكنية والاملاك الخاصة وأسوارها .
- ب - جوانب الطرق غير العمرانية ، على أن يكون الاعلان بعيدا عن حافة الرصيف بمسافة لا تقل عن خمسة أمتار .

مادة - ١٤ -

يعطى الترخيص بالاعلان متى كان الاعلان مستوفيا لشروط وأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وللجهة

المختصة أن ترفض الترخيص في الاعلان لاسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو طابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور أو بالامن العام أو الآداب العامة أو بالعقائد الدينية .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الرفض أمام القضاء .

ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل لاية طريقة من طرق الطعن .

مادة - ١٥ -

على كل صاحب اعلان قائم وقت العمل بأحكام هذا القانون أن يقدم طلبا لوزارة البلديات والزراعة للحصول على الترخيص اللازم وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة - ١٦ -

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من باشر أو بوشر لمصلحته أى اعلان خلافا للشروط والايضاح الواردة في هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفي حالة استمراره في المخالفة بعد صدور الحكم ضده يعاقب بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم يبقى فيه الاعلان بالشكل المخالف .

مادة - ١٧ -

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠ دينارا كل من أزال أو كسر أو نزع أو مزق أو شوه اعلانا مرخصا به .

مادة - ١٨ -

على وزير البلديات والزراعة تنفيذ هذا القانون واصدار القرارات المنفذة له ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٨ رجب ١٣٩٣ هـ
الموافق ٧ أغسطس ١٩٧٣